

قرار رقم ( ٢٢٨ ) لسنة ٢٠١٧  
بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٧  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات

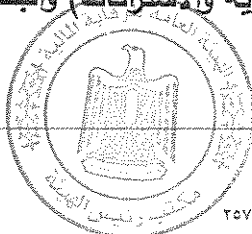
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات برقم (٤٣٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/٧/٢٠١٦.  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٦/٣/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٤/٢٠١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢٠١)



٢٠ ش عماد الدين - القاهرة  
رقم بريدي: ٢٢٢٢  
تليفون: ٢٥٧٩٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة  
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠  
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة  
رقم بريدي: ١٢٥٧٧  
تليفون: ٣٥٢٤٥٣٥٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٧

من المادة (٩) والمواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٣ مكرر، ١٣ مكرر ١) والفقرة (٤) من  
بند (أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

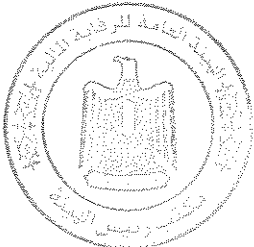
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

يحدد وفقاً لسن العضو عند الإنضمام وفقاً للجدول التالى :

| السن عند الإنضمام<br>(بالسنوات) | رسم العضوية (بالجنيه) |
|---------------------------------|-----------------------|
| ٣٣ سنة فأقل                     | ٣٢٠                   |
| ٣٤                              | ٥٦٠                   |
| ٣٥                              | ٨٢٠                   |
| ٣٦                              | ١٠٩٠                  |
| ٣٧                              | ١٥٠٠                  |
| ٣٨                              | ١٩٣٠                  |
| ٣٩                              | ٢٤٠٠                  |
| ٤٠                              | ٢٨٩٠                  |
| ٤١                              | ٢٩٣٠                  |
| ٤٢                              | ٣٠٥٠                  |
| ٤٣                              | ٣١٤٠                  |
| ٤٤                              | ٣١٨٠                  |
| ٤٥                              | ٣١٧٠                  |
| ٤٦                              | ٣٠٩٠                  |
| ٤٧                              | ٣١١٠                  |
| ٤٨                              | ٣٠٦٠                  |
| ٤٩                              | ٢٩٢٠                  |
| ٥٠                              | ٢٦٨٠                  |
| ٥١                              | ٢٣٣٠                  |



٤٦٠٧٦

|      |    |
|------|----|
| ٢٠٠٠ | ٥٢ |
| ١٥٢٠ | ٥٣ |
| ١٥٢٠ | ٥٤ |
| ١٥٢٠ | ٥٥ |

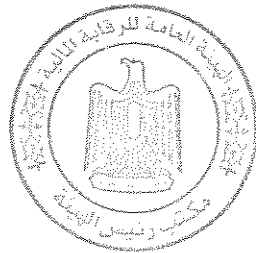
- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٢) الاشتراك الشهري :

يسدده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

| الرتبة           | الاشتراك الشهري (بالجنيه) |
|------------------|---------------------------|
| لواء             | ١٠٠                       |
| عميد             | ٨٠                        |
| عقيد             | ٦٠                        |
| مقدم             | ٤٥                        |
| راند             | ٣٠                        |
| نقيب             | ٢٠                        |
| ملازم أول وملازم | ١٠                        |

(٣) موارد سنوية بواقع خمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الاحالة الى التقاعد :

(أ) في حالة الاحالة للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إحدى وعشرون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى إحدى وعشرون ألف جنيه.

(ب) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١/١)

من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة أو اشتراك اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٢) فى حالة الاحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين حسب نوع العضوية أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١/١) من ذات المادة على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها.

(ج) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن سنتين كاملتين وألا يقل سنه عن ٥٥ عاماً وفى حالة إنتهاء خدمته بالتقاعد قبل ذلك فإنه يلتزم بالاستمرار فى العضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه فى الخدمة أو الأحداث منه مباشرة على أن يتمتع بأى تعديلات تطرأ على النظام خلال تلك الفترة.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

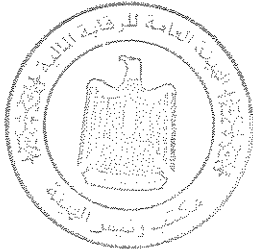
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إحدى وعشرون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه فى النظام أو نوع عضويته.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة من الخدمة :  
يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أى فوائد.

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :



٤٦٠٧٦

يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أى فوائد.

مادة (١٢) :

فى حالة إنتهاء الخدمة فى مجال مكافحة المخدرات مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية أو النقل دون طلب العضو :

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار قبول خصم قيمة اشتراكه من الجهة التى يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أى فوائد وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

مادة (١٣) :

فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب أو النقل لوظيفة مدنية مع الاستمرار فى العضوية : يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة الى نصيبه من الموارد الذاتية المحققة سنوياً (إن وجدت) مقدماً سنوياً أو يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أى فوائد وذلك فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

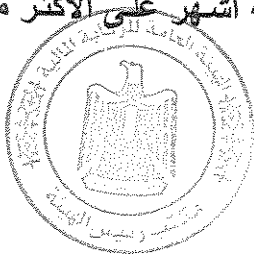
يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد المحققة عن تلك السنة.

مادة (١٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (١٣ مكرر ١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.



مستلم

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

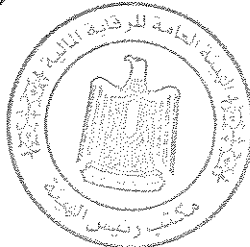
٤) تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية ويرد للعضو مدفوعاته بالإضافة الى ٧% من قيمتها.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (١٣ مكرر) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

م.م.م.

رئيس الهيئة  
(شريف سامى)



٤٦٠٧٦